

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٥ رمضان سنة ١٤٤٣

الموافق (٦ أبريل سنة ٢٠٢٢)

العدد ٨١

تابع (أ)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢	} وزارة القوى العاملة
٧ قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٢	
١٣ قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢	
١٥ قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢	



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابع الأميرية

قرارات

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن مواعيد الترشح والانتخاب
لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية
للدورة النقابية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٦

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر
بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون
المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابي الصادر بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧
ولائحته التنفيذية ؛
وبناء على ما ارتأيناه ؛

قرر

(المادة الأولى)

تجرى انتخابات مجالس إدارة اللجان النقابية العمالية في المواعيد الآتية :
المرحلة الأولى - اللجان النقابية التابعة للتصنيف النقابي للعاملين بـ :

- ١- الصناعات الغذائية .
- ٢- النقل الجوي .
- ٣- المرافق العامة .
- ٤- الصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية .
- ٥- الزراعة والرى والصيد .
- ٦- النقل والمواصلات .
- ٧- التعليم والبحث العلمى .
- ٨- الغزل والنسيج .
- ٩- البريد .
- ١٠- الإنتاج الحربى .
- ١١- البترول .
- ١٢- النقل البحرى .
- ١٣- الخدمات الصحية.
- ١٤- المالية والضرائب و الجمارك .
- ١٥- العلوم الصحية .

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
٢	من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٥/٨ إلى يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٥/٩	فتح باب الترشح
٢	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٥/١٠ إلى الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٥/١١	إعلان أسماء المرشحين
١	يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/١٢	الطعون
١	الجمعة الموافق ٢٠٢٢/٥/١٣	البت فى الطعون
٢	السبت الموافق ٢٠٢٢/٥/١٤ إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٥/١٥	إعلان الكشوف النهائية
١	الاثنين الموافق ٢٠٢٢/٥/١٦	الانتخابات
١	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٥/١٧	إعلان النتيجة والتظلم منها
١	الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٥/١٨	البت فى التظلم
٢	من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/١٩ إلى يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٠	إيداع الأوراق

المرحلة الثانية - اللجان النقابية التابعة للتصنيف النقابى للعاملين بـ :

- ١- الاتصالات .
- ٢- التجارة
- ٣- الكيماويات .
- ٤- النقل البرى .
- ٥- الصحافة والطباعة والإعلام .
- ٦- النقل العام .
- ٧- صناعات البناء والأخشاب .
- ٨- السياحة والفنادق .
- ٩- البنوك والتأمينات والأعمال المالية .
- ١٠- السكة الحديد .
- ١١- المناجم والمحاجر .
- ١٢- الخدمات الإدارية والاجتماعية .
- ١٣- النيابة والمحاكم .
- ١٤- الإسعاف .

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
٢	من يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٥/٢١ إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٢	فتح باب الترشح
٢	يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٣ إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٤	إعلان أسماء المرشحين
١	يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٥	الطعون
١	يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/ ٢٦	البت فى الطعون
٢	يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٢ / ٥ / ٢٧ إلى يوم السبت الموافق ٢٠٢٢ / ٥ / ٢٨	إعلان الكشوف النهائية
١ ١	يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/ ٥ / ٢٩ للجان التابعة لوزارة القوى العاملة ومديرياتها يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢ / ٥ / ٣٠ لباقي اللجان	الانتخابات
١	يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢ / ٥ / ٣١	إعلان النتيجة والتظلم منها
١	يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٦/١	البت فى التظلم
٢	من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢ / ٦ / ٢ إلى الجمعة الموافق ٢٠٢٢ / ٦ / ٣	إيداع الأوراق

(المادة الثانية)

تجرى انتخابات مجالس إدارة النقابات العامة فى المواعيد الآتية :

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
١	السبت الموافق ٢٠٢٢/٦/١١	فتح باب الترشح
١	الأحد الموافق ٢٠٢٢/٦/١٢	إعلان أسماء المرشحين
١	الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٦/١٣	الطعون
١	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٦/١٤	البت فى الطعون
١	الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٦/١٥	إعلان الكشوف النهائية

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
١	الخميس الموافق ١٦/٦/٢٠٢٢	إجراء الانتخابات
١	الجمعة الموافق ١٧/٦/٢٠٢٢	التظلم من النتيجة
١	السبت الموافق ١٨/٦/٢٠٢٢	البت فى التظلم
١	الأحد الموافق ١٩/٦/٢٠٢٢	إيداع الأوراق

(المادة الثالثة)

تجرى انتخابات الاتحادات النقابية العمالية فى المواعيد الآتية :

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
١	الثلاثاء الموافق ٢١/٦/٢٠٢٢	فتح باب الترشح
١	الأربعاء الموافق ٢٢/٦/٢٠٢٢	إعلان أسماء المرشحين
١	الخميس الموافق ٢٣/٦/٢٠٢٢	الطعون
١	الجمعة الموافق ٢٤/٦/٢٠٢٢	البت فى الطعون
١	السبت الموافق ٢٥/٦/٢٠٢٢	إعلان الكشوف النهائية
١	الأحد الموافق ٢٦/٦/٢٠٢٢	إجراء الانتخابات
١	الاثنين الموافق ٢٧/٦/٢٠٢٢	التظلم من النتيجة
١	الثلاثاء الموافق ٢٨/٦/٢٠٢٢	البت فى التظلمات
١	الأربعاء الموافق ٢٩/٦/٢٠٢٢	إيداع الأوراق

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠٢٢/٤/٦

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قواعد وإجراءات الترشح

لعضوية مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر

بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته لائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الوحدات التابعة

للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مواعيد الترشح

والانتخاب لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية للدورة

النقابية ٢٠٢٢/٢٠٢٦ ؛

قرار :

مادة (١)

تجرى انتخابات ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام

وقطاع الأعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه بعاليه

، فى ذات الموعد الذى تجرى فيه انتخابات مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية،

وذلك وفقاً للجدول الزمنى المرافق .

مادة (٢)

على رئيس مجلس إدارة الوحدة أو من يقوم مقامه، أو من يفوضه، أن يضع فى مكان ظاهر بالمركز الرئيسى وجميع الفروع التابعة للوحدة إعلاناً يتضمن مواعيد فتح باب الترشح لتمثيل العاملين بمجلس الإدارة، والجدول الزمنى للانتخاب، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ فتح باب الترشح .

مادة (٣)

تعد كافة الوحدات كشوفاً للناخبين الذين لهم حق التصويت تتضمن أسماء العاملين بالوحدة بعد استبعاد الفئات التالية :

- ١- من تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب .
- ٢- من يؤدون أعمالاً عرضية أو مؤقتة وفقاً لتعريف قانون العمل لتلك الأعمال.
- ٣- المعينون تحت الاختبار .

مادة (٤)

على رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه إرسال كشوف الناخبين إلى مديرية القوى العاملة المختصة ورقياً ، وعلى أسطوانة مدمجة .

مادة (٥)

على مديرية القوى العاملة المختصة اعتماد كشوف الناخبين وإرسالها الى رئيس مجلس إدارة الوحدة ليقوم على الفور بوضعها فى مكان ظاهر بالمركز الرئيسى للوحدة وجميع الفروع التابعة لها .

مادة (٦)

تقدم طلبات الترشح إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه ، من المترشح شخصياً أو بتوكيل خاص معتمد من مكتب التوثيق المختص، ويجب أن يشتمل طلب الترشح على البيانات التالية :

اسمه الرباعى ، واسم الشهرة إن وجد ، وسنه عند فتح باب الترشح ، وجنسيته ، ومحل الإقامة ، ورقمه القومى ، ومهنته أو وظيفته ، وتاريخ إحالته إلى المعاش لبلوغه السن القانونى .

المؤهل الدراسى الحاصل عليه .
الصفة الانتخابية (عمال - فئات) إذا كان الترشح لعضوية مجلس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام .
ويلتزم رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه بتسليم طلبات الترشح و المستندات المرفقة بها إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات .

مادة (٧)

يجب على المترشح أن يرفق بطلب الترشح المستندات الآتية :
صورة ضوئية من بطاقة تحقيق الشخصية (الرقم القومي) .
شهادة معتمدة من الوحدة التى يعمل بها تتضمن اسمه ، ووظيفته ، ودرجته المالية ، وتاريخ إحالته للمعاش، وعدم سابقة الحكم عليه تأديبياً بعقوبة الخصم من الأجر لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً من راتبه ، ما لم يكن قد مضت المدة المقررة لمحو الجزاء طبقاً للقانون .
شهادة تفيد أنه قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى من أدائها قانوناً .
صورة طبق الأصل من المؤهل الدراسى الحاصل عليه، أو شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل .
صحيفة الحالة الجنائية حديثة، وفى حالة الحكم عليه بعقوبة جناية أو فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة فعليه أن يقدم ما يفيد رد اعتباره وفقاً لأحكام القانون .
شهادة تفيد أنه لائق طبياً بخلوه من السموم صادرة حديثاً عن إحدى الجهات التابعة لوزارة الصحة إقرار موقع من المترشح يفيد بأنه غير محجور عليه .

مادة (٨)

يجوز لكل ذى مصلحة الطعن على أى من المترشحين لعدم توافر شروط الترشح أو عدم توافر الصفة الانتخابية له بحسب الأحوال ، وذلك بطلب كتابى يقدم إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات، ويتم البت فى الطعن خلال المدة المحددة بالجدول الزمنى للانتخاب، وتقوم اللجنة بإخطار رئيس مجلس إدارة الشركة والجهة الإدارية المختصة بنتيجة البت فى الطعن خلال الموعد المقرر لذلك .

مادة (٩)

على مديرية القوى العاملة المختصة اعتماد الكشوف النهائية للمرشحين - فور إخطارها بنتيجة البت فى الطعون - وإرسالها الى رئيس مجلس إدارة الوحدة .

مادة (١٠)

على رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه فى حالة غيابه، أو من يفوضه ، فور إبلاغه بكشوف المرشحين المعتمدة من الجهة الإدارية أن يضعها فى مكان ظاهر بالمركز الرئيسى للوحدة وجميع الفروع التابعة لها .

مادة (١١)

يلغى كل نص أو قرار سابق يخالف أحكام هذا القرار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

مادة (١٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠٢٢/٤/٦

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان



الجدول الزمنى لمواعيد الترشح والانتخاب

لعضوية مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام

وقطاع الأعمال العام للدورة النقابية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٦

المرحلة الأولى للانتخابات - الوحدات التى تمارس نشاطاً يدخل ضمن

المجالات الآتية :

- ١- الصناعات الغذائية .
- ٢- البترول .
- ٣- المرافق العامة .
- ٤- الصناعات الهندسية والمعدنية والكهربائية .
- ٥- الزراعة والرى والصيد .
- ٦- النقل الجوى .
- ٧- الغزل والنسيج .
- ٨- الإنتاج الحربى .
- ٩- النقل البحري .

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
٢	من يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٥/٨ إلى يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٥/٩	فتح باب الترشح
٢	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٥/١٠ إلى الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٥/١١	إعلان أسماء المرشحين
١	يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/١٢	الطعون
١	الجمعة الموافق ٢٠٢٢/٥/١٣	البت فى الطعون
٢	السبت الموافق ٢٠٢٢/٥/١٤ إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٥/١٥	إعلان الكشوف النهائية
١	الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٥/١٦	الانتخابات
١	الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٥/١٧	إعلان النتيجة والتظلم منها
١	الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٥/١٨	البت فى التظلم
٢	من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/١٩ إلى يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٠	إيداع الأوراق

المرحلة الثانية - الوحدات التى تمارس نشاطاً يدخل ضمن المجالات الآتية :

- ١- الاتصالات .
 ٢- التجارة .
 ٣- الكيماويات .
 ٤- النقل البرى .
 ٥- الصحافة والطباعة والإعلام .
 ٦- صناعات البناء والأخشاب .
 ٧- السياحة والفنادق .
 ٨- البنوك والتأمينات .
 ٩- المناجم والمحاجر .
 ١٠- أى مجال أخر لم يتم النص عليه صراحة .

عدد الأيام	اليوم المحدد	الإجراء
٢	من يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٥/٢١ إلى يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٢	فتح باب الترشح
٢	يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٣ إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٤	إعلان أسماء المرشحين
١	يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٥	الطعون
١	يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٦	البت فى الطعون
٢	يوم الجمعة الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٧ إلى يوم السبت الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٨	إعلان الكشوف النهائية
١	يوم الأحد الموافق ٢٠٢٢/٥/٢٩	الانتخابات
١	يوم الإثنين الموافق ٢٠٢٢/٥/٣٠	إعلان النتيجة والتظلم منها
١	يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٢/٥/٣١	البت فى التظلم
٢	يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٢/٦/١ إلى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/٦/٢	إيداع الأوراق

وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن موعد تقديم مقترح المشروعات الانتخابية
للمنظمات النقابية العمالية

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المنظمات النقابية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر بالقانون

رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن مواعيد الترشيح والانتخاب

لعضوية مجالس إدارة المنظمات النقابية العمالية للدورة النقابية ٢٠٢٢ / ٢٠٢٦ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم المنظمات النقابية العمالية بموافاة مديريات القوى العاملة الواقع فى دائرتها

مركزها الرئيسى بالمشروع الانتخابى المقترح لإجراء العملية الانتخابية لمجالس

إدارتها ، وذلك فى موعد غايته يوم الخميس الموافق ٢٢/٤/٢٠٢٢

(المادة الثانية)

يلتزم الممثل القانونى للمنظمة النقابية أو من يفوضه بأن يقدم المشروع الانتخابى

على أن يتضمن بيان ما يلى :

١- بيان عدد أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق الانتخاب .

٢- بيان بعدد صناديق الاقتراع والمقرات الانتخابية المقترحة (بالمركز الرئيسى

والفروع) وعناوينها .

٣- بيان النظام الانتخابى وفقاً للائحة النظام الأساسى للمنظمة النقابية إن وجد .

٤- بيان التمثيل النسبى النوعى أو الجغرافى إن وجد، وعدد الأعضاء

لكل فرع / منطقة / قطاع .

٥- **كشوف بأسماء الناخبين** : وهى عبارة عن جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن لهم حق الانتخاب .

٦- كشوف بأسماء الناخبين لكل مقر انتخابى مرقمة ومسلسلة .

٧- ترشيح (اثنين) من أعضاء الجمعية العمومية لعضوية اللجنة الفرعية المشرفة على الانتخاب فى كل مقر انتخابى ، على أن يكونوا من غير المترشحين .

(المادة الثالثة)

يقدم المشروع الانتخابى من ثلاث نسخ ورقية معتمدة من المنظمة النقابية وممهورة بخاتمها وخاتم الإدارة المختصة بالمنشأة إن وجدت ، ونسخة إلكترونية على أسطوانة مدمجة إلى مديرية القوى العاملة المختصة .

وعلى المديرية أن تحرر محضراً بإيداع تلك الأوراق وتسلم الموعد صورة طبق الأصل منه .

(المادة الرابعة)

يلغى كل قرار أو نص يخالف أحكام هذا القرار وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢٠٢٢/٤/٦

وزير القوى العاملة

محمد محمود سعفان



وزارة القوى العاملة

قرار رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢

وزير القوى العاملة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المنظمات النقابية العمالية وحماية حق التنظيم النقابى الصادر
بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ ، ولأئحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم انتخاب ممثلى العاملين فى مجالس إدارة الوحدات التابعة
للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ؛
وعلى قرار وزير القوى العاملة رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢٢ بشأن قواعد وإجراءات
الترشح لعضوية مجالس إدارة الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تلتزم الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الخاضعة
لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه - فى موعد غايته يوم الخميس
الموافق ٢٠٢٢/٤/٢٢ - بموافاة مديريات القوى العاملة الواقع فى دائرتها مركزها
الرئيسى بالمشروع الانتخابى المقترح لإجراء العملية الانتخابية لمرشحي العاملين
بمجالس الإدارة متضمناً ما يلى :

- ١- **كشوف بأسماء الناخبين** : وهى عبارة عن جميع العاملين بالوحدة وفروعها
بعد استبعاد من تقل أعمارهم عن ثمانى عشرة سنة عند الانتخاب ، ومن يؤدون
أعمالاً عرضية أو مؤقتة ، والمعينون تحت الاختبار .
- ٢- بيان بعدد اللجان الانتخابية المقترحة (بالمركز الرئيسى والفروع)
وكشوف بأسماء الناخبين لكل لجنة انتخابية مرقمة ومسلولة .
- ٣- ترشيح (اثنين) من العاملين بالوحدة لعضوية اللجنة المشرفة على الانتخاب
من العاملين الذين تتوافر فيهم شروط الترشح لعضوية مجلس الإدارة وغير مترشحين .

(المادة الثانية)

يقدم المشروع الانتخابى من ثلاث نسخ ورقية معتمدة من الإدارة المختصة بالوحدة وممهورة بخاتمها وخاتم المنظمة النقابية بالوحدة إن وجدت ونسخة إلكترونية على أسطوانة مدمجة إلى مديرية القوى العاملة المختصة .
وعلى المديرية أن تحرر محضراً بإيداع تلك الأوراق ويسلم المودع صورة طبق الأصل منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل قرار أو نص يخالف أحكام هذا القرار وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى : ٢٠٢٢/٤/٦

وزير القوى العاملة

محمد محمود سغان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٩٣١ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٤/٦ - ٩١٩